

قانون رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٢٣

بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة

الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنصوص المسلسلات أرقام (أولاً: ٢/أ/١، ٣/ب/١، ٤/ب/١، ٧/ب/١، ١٤) ،
من جدول السلع والخدمات المرافق لقانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر
بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ، النصوص الآتية :

المسلسل (أولاً: ٢/أ/١) :

المعاملة الضريبية طبقاً لقانون القيمة المضافة		الصف	م
وحدة التحصيل	فئة الضريبة		
القيمة	(٧٥٪) بحد أدنى ٦٠ جنيهاً على الكيلو جرام (صافي) .	٢، غيره.. (١، ٢)	أ/١

١- يلتزم المستورد بإخطار المصلحة ببيان الجهات التي تم بيع التبغ إليها ،
وكيفية التصرف في كميات التبغ المستوردة ، وذلك خلال الخمسة عشر يوماً التالية
للسهر الذي تم فيه البيع .

٢- تتم تسوية ضريبة الجدول المحصلة عن هذا الصنف في حالة دخوله
في منتج محلي من ضريبة الجدول المستحقة على هذا المنتج المحلي الذي يدخل
الصنف في تكوينه .

المسلسلين (أولاً: ١/ب/٣، ١/ب/٤) :

م	الصف	المعاملة الضريبية طبقاً لقانون القيمة المضافة	
		وحدة التحصيل	فئة الضريبة
تابع ١/ب	٣- السجائر .. (١، ٢، ٣، ٤)	لكل ٢٠ سيجارة والعبوات الأخرى بذات النسبة .	(٥٠٪) من سعر بيع المستهلك النهائى بالإضافة إلى : ٤٥٠ قرشاً للعبوة من أصناف السجائر المنتجة من المصانع المحلية والتي لا يزيد سعر بيعها للمستهلك النهائى على ٣١ جنيهاً . ٧٠٠ قرش للعبوة من أصناف السجائر المصنعة محلياً والتي يزيد سعر بيعها للمستهلك النهائى على ٣١ جنيهاً ولا يجاوز ٤٥ جنيهاً ، أو المستوردة التى لا يجاوز سعرها ٤٥ جنيهاً . ٧٥٠ قرشاً للعبوة من أصناف السجائر المصنعة محلياً أو المستوردة والتي يزيد سعر بيعها للمستهلك النهائى على ٤٥ جنيهاً .
	٤- المعسل والنشوق والمدغرة ودخان الشعر المخلوط وغير المخلوط.... المستورد المحلى	القيمة القيمة	(٢٢٥٪) (١٩٠٪)

١- تعد أسعار بيع المنتجات للمستهلك النهائى والمعلنة فى تاريخ العمل بهذا القانون أو التى يصدر بها قرار من الوزير أيهما أكبر هى الحد الأدنى لوعاء احتساب ضريبة الجدول المستحقة على تلك الأصناف .

٢- تحصل ضريبة الجدول على إجمالى سعر بيع المستهلك النهائى (شاملاً جميع الضرائب والرسوم) من المنتج أو المستورد عند الإفراج الجمركى .

٣- يزداد بنسبة (١٢٪) سنوياً ، ولمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون ، الحدين الأدنى والأعلى لسعر الأصناف الواردة بالسلسل (أولاً: تابع ١/ب/٣) من جدول السلع والخدمات المرافق للقانون. ويجوز لمجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير تخفيض هذه النسبة السنوية بشكل يتناسب مع تحليل وتقييم لتطور تكلفة الإنتاج الفعلية المؤثرة على سعر بيع منتجات السجائر للمستهلك النهائي .

٤- يقصد بالمصانع المحلية فى تطبيق أحكام السلسل (أولاً: ١/ب/٣) المصانع التى يرخص لها من الجهات المعنية بتصنيع السجائر ومنتجات التبغ محلياً ، وفق الشروط التى تم طبقاً لها منح رخص لإنتاج السجائر ومنتجات التبغ .

السلسل (أولاً: ١/ب/٧، ١٤) :

م	الصنف	المعاملة الضريبية طبقاً لقانون القيمة المضافة	
		وحدة التحصيل	فئة الضريبة
تابع ١/ب	٧- منتجات التبغ المسخن (٥) .	الكيلو جرام الصافى	١٨٠٠ جنيه على الكيلوجرام صافى من التبغ .
١٤	السائل الإلكتروني (٦) .	مليتر	٤ جنيهات لكل مليتر من السائل .

٥- يشمل هذا البند التبغ المصنع الذى يصدر عن استخدامه بخار (هباء) دون احتراق التبغ ، وقد يكون هذا التبغ على شكل عيدان من التبغ أو كبسول أو أى أشكال أخرى .

٦- يشمل هذا البند أى سائل يتم استهلاكه من خلال السجائر الإلكترونية سواء كان يحتوى أو لا يحتوى على نيكوتين .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ ربيع الآخر سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ٤ نوفمبر سنة ٢٠٢٣ م) .

عبد الفتاح السيسي